السعي عقبه لم يرمل الا في طواف الافاضه فان اراده رمل في
طواف القدوم ولا يقضي الرمل فلو طاف بلا رمل وسعى ثم طاف
للافاضه لم يرمل فيه وفي قول بطواف القدوم ولبقل في
اي في الرمل اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل المصحوب
بالذنب حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا لخبر
ضعيف فيه ويقول في الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والمناسب للعمرة ان يقول
عمرة مبرورة ولو قال ما ذكر قاصدا المعنى اللغوي وهو
القصد فحسن وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في   يضطبع صح
السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كداب اهل
الشقوة لانه صلى الله عليه وسلم فعله في الطواف وقيس
عليه السعي بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا
ويكره الاضطباع في الصلاه حتى ركعتي الطواف ولا ترمل
المراة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك والخنثى كهي
وان يقرب من البيت تبركا به اذا لم يوذ ولم يتاذ ابا
لزحمه ولو في اول طوافه او اخره فلو فات الرمل با
لقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى لتعلقه بنفس العباده
والقرب بمحلها الا ان يخاف صدم النساء بحاشية المطاف
في القرب بلا رمل اولى تحرزا عن مصادمتهن المودية
لنقض طهره وكذا لو كان بالقرب نساء يخاف مصادمتهن في
الرمل فتركه اولى وندب ان يتحرك في مشيه ليرى انه
بالقرب لفعل وكذا في العدو في السعي ولو كان من يفوته
الرمل مع القرب لزحمه يرجوا فرجه وقف ليجدها فيرمل

بها وانما

160

بها وانما يندب للمراة والخنثى القرب من البيت اذا خلا المطاف والا
ندب لهن الحاشيه وان يوالي طوافه اذ هو الوارد الا لعذر
ومنه ما لو اقيمت المكتوبه ويصلي بعده ركعتين خلف
المقام اتباعا فان لم يتيسر ففي الحجر ففي المسجد فحيث شاء
من الحرم فغيره ويجزئ عنهما الفرض ونفل اخر يقرا في الاولى
قل يا ايها الكافرون والثانيه الاخلاص اتباعا ويجهر
بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر
فيما عدا ذلك وفي قول تجب الموالاه والصلوة ولو حمل
الحلال محرما ولو لغير مرض وطاف به حسب الطواف
للمحمول بشرطه فان لم يكن طاف لاحرامه والا فهو كالحلال
ويشترط ان لا يصرفه عن نفسه وان لا ينويه الحامل لنفسه
بان نواه للمحمول او يطلق وكذا لو حمله محرم قد طاف عن
نفسه ولم يدخل وقت طوافه ما لم ينوه الحامل لنفسه والا
بان لم يكن طاف عنها فالاصح ان قصده للمحمول فله
وينزل الحامل منزله الدابه ان قصد لنفسه او لهما او لم
يقصد شيئا او قصد كل نفسه فللحامل فقط

فصل

يستلم الحجر وغيره بشرطه بعد الطواف وصلاته ندبا ثم
يخرج من باب الصفا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين
للسعي بين الصفا والمراة اتباعا وشرطه ان يبدا بالصفا ويختم
بالمروه وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة
مره وعوده منها اليه اخرى اتباعا وان يسعى بعد طواف
ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي و
طواف القدوم لما باصله الوقوف بعرفة بان يسعى قبله
اتباعا في طواف القدوم وفي طواف الركن في العمره ويقاس

Copyright © King Saud University